

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 169 @ في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه هكذا في البدائع والأصل أن كل من صار مقتولا في قتال ثلاث أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف العدو وسواء كان بالمباشرة أو التسبب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط الباب الثاني والعشرون في السجدة مسائله مبنية على أصول منها السجدة متى أدت في محلها تصح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح إلا بالنية ثم إنما تصير فائتة عن محلها إذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فإنه يجمع بينها ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته ومنها أن ما تردد به بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد به بين البدعة والسنة يترك ومنها أنه ينظر إلى المتروكة من السجدة وإلى المؤداة فأياها أقل فالعبرة له لأن اعتبار الأقل أسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فإن علم أنها من الركعة الأولى وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم أنها من الأولى أو الثانية ولم يقع تحريره على شيء وإن علم أنها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر أنه ترك منها سجدة إن علم أنه تركهما من الركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم أنه تركهما من الركعة الأولى فعليه أن يصلي ركعة ولو لم يعلم أنه كيف تركهما يسجد سجدة ينوي القضاء من الأولى ثم يصلي ركعة ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لأن السجدة تضمّن إلى الركوع الأول هذا في رواية وفي رواية تضمّن إلى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وإن كان لا يعلم من أيهما ترك فإنه يسجد سجدة أولًا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدة فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر أنه ترك منها أربع سجدة فإنه يسجد سجدة ويضم إلى الركوع الأول في رواية وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى هكذا في الخلاصة وإذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وإن ترك سجدة منها يؤمر بالعمل بالتحري إن لم يدر أنهما من ركعتين أو واحدة وإن لم يقع تحريره على شيء يأخذ بالاحتياط

ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه أو القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وإن ترك ثلاث سجرات يؤمر بالتحري على ما بينا وإن لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلاث سجرات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصللي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن ترك أربع سجرات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصللي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وإن ترك خمس